

الجمعية العامة



Distr.: General
11 August 2004
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٦٦ (ك) من جدول الأعمال المؤقت*

نوع السلاح العام الكامل

تحسين فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى

تقرير الأمين العام

إضافة**

المحتويات

الصفحة

| | | |
|---|-------|----------------------------------|
| ٢ | | ثانيا - الردود الواردة من الدول |
| ٢ | | ميم - الولايات المتحدة الأمريكية |
| ٩ | | نون - البرازيل |

* A/59/150

** وردت هذه المعلومات بعد تقديم التقرير الرئيسي.

090904 090904 04-45760 (A)



**ثانياً - الردود الواردة من الدول
ميم - الولايات المتحدة الأمريكية**

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٤]

مقدمة

١ - يُبَشِّر هجمات ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية والأحداث التي تلتها أن المجتمع الدولي يحتاج إلى أن يحسّن على وجه الاستعجال قدرته على التصدي لكل من التهديدات القائمة والجديدة التي تحدق بالسلم والأمن الدوليين. وينطبق هذا الأمر على عمل اللجنة الأولى وغيرها من هيئات الأمم المتحدة والهيئات الدولية التي تعالج مسائل تحديد الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وتعتقد الولايات المتحدة أنه يجدر بالدول الأعضاء أن تنظر في أفضل طريقة يمكن بها لللجنة الأولى إدارة برنامجها السنوي ليتاح لها أن تبعث بشكل أولي جدول أعمالها الحالي والمخاطر الجديدة التي تهدد أمننا المشترك. إلا أن اللجنة الأولى تحتاج من أجل ذلك إلى إيجاد سبل لتبسيط عملها. وتحتاج اللجنة أيضاً إلى أن تضمن لا يكرر جدول أعمالها العمل المهم الذي ينجز في هيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة أو خارج منظومة الأمم المتحدة أو لا تنتقص منه. وكانت الولايات المتحدة قد وضعت هذه الأهداف نصب عينيها حينما قدمت في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة "مبادرة تحسين اللجنة الأولى" التي أقرتها الجمعية العامة بوصفها القرار ٤١/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

التكامل

٢ - أشارت الجمعية العامة صراحة في القرار ٤١/٥٨ إلى "العملية الخارجية في إطار المشاورات غير الرسمية المفتوحة للجمعية العامة بكامل هيئتها بشأن تشريع أعمال الجمعية العامة التي يرأسها رئيسها"، وسعت إلى المساهمة في ذلك الجهد. وباتخاذها للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، لم تعط الجمعية العامة زخماً قوياً لهذه المهمة الأكبر فحسب، بل اعترفت أيضاً "بسعى اللجان الرئيسية المستمرة من أجل تبسيط أعمالها" (المرفق، الجزءباء، الفقرة ٨). وختاماً، اتخذت الجمعية العامة في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٤ القرار ٣١٦/٥٨ الذي قررت فيه أن "تولي كل لجنة من اللجان الرئيسية اهتماماً خاصاً لترشيد جداول أعمالها المقبلة، وذلك بالنظر في البنود مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، وبتجميعها وحذف بعضها، مع تقديم توصيات إلى الجمعية بكامل هيئتها للبت فيها بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥" (المرفق، الجزء جيم، الفقرة ٣ (أ)). ويبيّن اتخاذ

الجمعية العامة لهذه التدابير كلها بتوافق الآراء أن جهود التحسين داخل اللجنة الأولى مكملة لجهود التنشيط المبذولة داخل الجمعية العامة ككل ومتماشية معها.

إقرارات

٣ - تُقرّ الولايات المتحدة الأمريكية على النحو الواجب الجهد الدؤوبية التي بذلها رئيس الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، وهو وزير الخارجية جولييان هوته، من سانت لويسيا، في سبيل تنشيط الجمعية العامة. كما تشيد الولايات المتحدة بنائب الممثل الدائم لفنلندا السفير يارمو ساريفا لأدائه كرئيس للجنة الأولى خلال دورة العام ٢٠٠٣ وللمشاورات العديدة التي أجرتها خلال هذه السنة من أجل دفع عجلة تنشيط اللجنة.

تغييرات إدارية

٤ - تقدم الولايات المتحدة وجهات النظر واللاحظات التالية بشأن تحسين أساليب عمل اللجنة الأولى، مستندة إلى مداولاتها الداخلية وإلى المشاورات التي أحركها مع سائر الدول الأعضاء، وآخذة بعين الاعتبار العمل الذي أبخره بالفعل مكتب الجمعية العامة في هذا المضمار. ونحن نشدد على أهمية العمل بشفافية وعلى أساس من توافق الآراء كلما أمكن ذلك.

٥ - خلال دورة اللجنة الأولى لسنة ٢٠٠٣، عمّم وفد سيراليون مفكرة يشدد فيها على ضرورة أن يشكل تحسين اللجنة الأولى “جزءاً لا يتجزأ من العملية الجارية من أجل تنشيط الجمعية العامة”. واقتراح في نفس المفكرة أن تتخذ اللجنة بعض التدابير الأساسية في سبيل تحسين أساليب عملها، تدابير لا تستلزم تغييرات في النظام الداخلي ولا تنطوي على مسائل سياسية جوهرية. وتُقرّ الولايات المتحدة بأن النظام الداخلي للجمعية العامة يعطي جميع اللجان الرئيسية سلطة اتخاذ “تدابير أساسية” (أو اللجوء إلى ممارسات فضلى) لتحسين أساليب عملها، وتقدم التوصيات التالية من أجل تعزيز عمليات اللجنة الأولى:

- ممارسة الدقة في مراعاة المعايير وتقعها عند ترأس الاجتماعات وحضورها.
- إقرار الممارسة المتمثلة في استخدام قائمة متكلمين متتجددة للمناقشة العامة.
- اختتام المناقشة العامة خلال الأسبوع الأول من الدورة السنوية، على النحو الذي اقترحه الرئيس ساريفا في مذكرته المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤. ويطلب تحقيق ذلك موافقة الدول الأعضاء على تناول الكلمة خلال مدة أقصاها خمس دقائق لإبراز العناصر الأساسية الواردة في البيانات الوطنية التي ستقدمها الوفود لتشكل جزءاً من السجل المكتوب.

- تعزيز الجانب الآلي في هذا المضمار، بوضع جهاز إضاعة أحضر وكهربائي وأحمر على المنصة، تديره الأمانة العامة، على النحو المعمول به في عدد من هيئات الأمم المتحدة. وستُعوّض الوفورات في تكلفة الترجمة الفورية وأكثر، على الأمد الطويل، عن تكلفة هذا النظام.
- تشجيع التوصل إلى توافق الآراء بتمديد آخر أجل لإدراج مشاريع القرارات والمقررات حتى اليوم الأخير من الأسبوع الثاني من كل دورة سنوية.
- عند الإمكان، اتخاذ المقررات وليس القرارات.
- العدول عن إدراج مشاريع القرارات “المؤقتة” التي لا تتضمن إلا تحداثات فنية ولا تعكس أي مستجدات، على النحو الذي اقترحه وفد كندا في دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠٠٣.
- إبقاء عدد فقرات الديباجة عند أدنى حد ممكن.
- الإذن لرئيس اللجنة بإيجاد العناصر المشتركة في صياغة مشاريع القرارات وهدفها، وتشجيع الدمج من خلال التشاور مع المتكفلين كلهم، على النحو الذي اقترحه وفد النرويج.
- العدول عن إضافة فقرة المنطق التقليدية التي تدرج البند في جدول أعمال السنة التالية إلى مشاريع القرارات والمقررات وذلك على النحو الذي اقترحه وفود الاتحاد الأوروبي.
- لقد سار الإجراء الانتخابي الذي اتبّعه الرئيس ساريفا في دورة اللجنة الأولى لعام ٢٠٠٣ على ما يرام. ويُجدر أن يشكل هذا الإجراء أسلوب العمل لهذه السنة ولجميع دورات اللجنة في المستقبل.

تبسيط جدول الأعمال

- ٦ - يبيّن تحليل الولايات المتحدة لبرنامجي عمل اللجنة الأولى في الدورتين السابعة والخمسين والثانية والخمسين إلى أن ٤٤ بندا من بين ٥٣ بندا اتخذت إجراءات بشأنها في الدورة السابعة والخمسين تكررت في الدورة الثامنة والخمسين. ومن الواضح أنه يتبعن الثنائي عن الممارسة المتمثلة في اتخاذ إجراءات بشأن بنود جدول الأعمال عاماً بعد عام تكون من باب الممارسات الشعائرية لا أكثر. لذلك ينبغي أن تسعى الوفود إلى توحيد التدابير المتشابهة في صلب مشروع قرار واحد على النحو المشار إليه أعلاه.
- ٧ - فعلى سبيل المثال، ووفقاً للقائمة الأولية للبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة (Corr.1 A/59/50) لا تعالج اللجنة

الأولى من الناحية التقنية إلا ١٦ بنداً من بنود جدول الأعمال. إلا أن البند ٦٧ له ٣٠ بنداً فرعياً. كما أن البند ٦٨ له ٨ بنود فرعية، والبند ٦٩ له ٤ بنود فرعية. ولذلك، وبما أن كلاً من البنود والبنود الفرعية في جدول الأعمال يمثل قراراً "بحد ذاته"، فإن جدول الأعمال المؤقت الأولى يكلف اللجنة الأولى فعلياً معالجة ٥٥ مسألة متميزة هذه السنة.

٨ - وكما ينص على ذلك القرار ١٢٦/٥٨، "من المجد أن يكون للجمعية العامة جدول أعمال مختصر لضمان استيفاء مناقشة جميع المسائل، لكي تختلف قراراتها أثراً أقوى" (الجزء باء، الفقرة ٥). وبالفعل وجه القرار ٣١٦/٥٨ كل اللجان الرئيسية في الجمعية العامة إلى أن "تولي اهتماماً خاصاً" لجملة أمور منها تجميع جداول أعمالها (المراجع نفسه).

٩ - ولذلك، تقترح الولايات المتحدة أن توحد الجمعية العامة بنود جدول الأعمال الـ ٥٥ هذه في ٧ بنود. وتوخياً للتيسير، تقترح الولايات المتحدة أيضاً ضم بنددين من جدول الأعمال يعالجان في مكان آخر إلى أحد البنود السبعة الجديدة المبسطة المدرجة في جدول أعمال اللجنة الأولى. ويرد بيان تلك التوصيات بالتفصيل في المرفق أدناه.

تحسينات جوهرية

١٠ - علاوة على تبسيط جدول أعمال اللجنة، تقدم الولايات المتحدة اقتراحات أخرى لتحسين عمل اللجنة الأولى. وخلافاً للتغييرات الإدارية المبينة أعلاه، يتطلب إدخال التحسينات الجوهرية التالية على جدول أعمال اللجنة وعملياتها موافقة الجمعية العامة، سواء بقرار أو بتعديل النظام الداخلي للجمعية العامة للأمم المتحدة:

- الحد من عدد الدراسات التي تصدر بها اللجنة الأولى تكليفاً.
- فرض حد رقمي على عدد مشاريع القرارات والمقررات المدرجة كل سنة.
- عرض القرارات التي تُعتمد عادة بتوافق الآراء مرة كل ستين أو ثلاث سنوات فقط.
- وضع قواعد "انقضاء" آلية بالنسبة لكافة أنشطة الأمم المتحدة المتأتية عن اللجنة الأولى، مما يضمن استعراضها دورياً من قبل اللجنة.
- بدء تنفيذ أحكام الفقرة ٢٠ من القرار ٣٠٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بتوحيد التقارير الناجمة عن اللجنة الأولى مع سائر التقارير المتعلقة بالمسائل ذات الصلة التي يُطلب من الأمانة العامة إصدارها خلال دورة معينة من دورات الجمعية العامة.

• انتخاب مكتب اللجنة بكمال هيئته قبل سنة، على النحو الذي اقترحه وفد الأرجنتين، بما عند اختتام كل دورة سنوية للجنة. وقد أحرزت الجمعية العامة تقدماً في دفع عجلة التنسيق والتشاور باعتمادها للقرارات ٥٦/٥٠٩ و ٥٨/١٢٦، إلا أنه يمكن القيام بالمزيد.

• إعطاء الأمانة العامة تعليمات باستعراض عملية إعداد بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية، بهدف زيادة دقة إسقاطاتها وإطالة فترة الإشعار المسبق الذي يُعطى للدول الأعضاء بشأن الآثار المالية المترتبة عن مشاريع القرارات والمقررات.

الخطوات المقبلة

١١ - ترى الولايات المتحدة أنه طبقاً للقرارات ١٢٦/٥٨ و ٣١٦/٥٨ يتعين على اللجنة الأولى أن تسعى إلى تحقيق الترشيد الداخلي في دورتها لعام ٢٠٠٤ باتخاذ قرار متابعة يوصي بإجراء تحسينات إدارية وجوهرية على أساليب عمل اللجنة الأولى. وتُستمد تلك التوصيات من الآراء التي تقدمها الدول الأعضاء استجابة للقرار ٤١/٥٨، ومن مداولات اللجنة الأولى في دورة عام ٤٢٠٠٤. ويتضمن ذلك القرار طلباً بأن يستعرض المكتب التوصيات الواردة طيه وأن يقدم التوصيات الملائمة إلى الجمعية العامة قبل ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

خاتمة

١٢ - لا يمكن أن يشكل التحسين والتثبيط مجرد غاية بحد ذاتهما. بل هما وسيلة يسع الدول الأعضاء بواسطتهما تعزيز الأمن العالمي يجعل الجهد المتعدد الأطراف في مجالات نزع السلاح، وتحديد الأسلحة، وعدم انتشار الأسلحة متزايدة الفعالية باستمرار.

١٣ - ويدل اعتماد القرار ٤١/٥٨ بتوافق الآراء على الأهمية التي تعلقها الدول الأعضاء على مسألة التحسين وعلى التزامها بإحراز تقدم حقيقي في هذا المجال.

١٤ - ومهما كان مسار العمل الذي قد تقرره الدول الأعضاء لزيادة فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى، يجب أن تظل العملية تتسم بالشفافية وقائمة على توافق الآراء. ومن الأكيد أن عدم اتخاذ أية خطوة لا يمكن أن يشكل أحد الخيارات. فإذا لم نقم نحن، بناءً هذه المؤسسة المهمة والقيّمين عليها، بإصلاحها وزيادة فعاليتها وبنهايتها، فلن تنجز اللجنة الأولى إلا القليل فالقليل مما يسهم بالفعل في جعل العالم مكاناً أكثر سلاماً.

المرفق

توصيات الولايات المتحدة من أجل تجميع بنود جدول الأعمال المخالة إلى اللجنـة الأولى^(أ)

أولاً - بند يحتفظ به في جدول الأعمال: نزع السلاح العام الكامل (٦٧)

تُضم البنود التالية الواردة حالياً في جدول الأعمال إلى البند المذكور أعلاه:
البند ٢٤ منع نشوب الصراعات المسلحة الذي تعالجه الجلسـة العامة حالياً والبنـود ٦٢ و ٦٣ و ٦٦ و ٦٧ و (ب) الإجراءات الجديدة في ميدان نزع السلاح من أجل منع حدوث سباق للتسلح في قاع البحار والمحيطـات وباطن أرضها الذي تعالـجـه الجلسـة العامة حالياً والبنـود ٦٧ (هـ) و (حـ) و (لـ) و (نـ) و (سـ) و (جـ).

ومن جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعـية العامة^(ب) يُضـمـ إلى البند المذـكور أعلاه البند التالي، استعراض تنفيـذ الإعلـانـ الخـاصـ بـتعزيـزـ الأمـنـ الدـولـيـ.

ثانياً - بند مقترـحـ إدراـجهـ فيـ جـدولـ الأـعـمالـ:ـ المسـائلـ النـوـويـةـ

تُضمـ البنـودـ التـالـيةـ الـوارـدةـ حـالـياـ فيـ جـدولـ الأـعـمالـ إـلـىـ البـندـ الجـديـدـ المقـترـحـ أـعـلاـهـ:
٦٥ و ٦٧ (أـ) و (عـ) و (رـ) و (خـ) و (أـأـ) و ٦٨ (زـ) و ٧٣.

ومن جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعـية العامة تُضمـ إلى البندـ الجـديـدـ المقـترـحـ أـعـلاـهـ البنـودـ التـالـيةـ:ـ ٧٣ـ نحوـ الطـرـيقـ إـلـىـ إـلـاـزـالـةـ الـكـامـلـ لـلـأـسـلـحـةـ النـوـويـةـ وـ ٧٣ـ (بـ)،ـ حـظرـ إـلـقاءـ النـفـاـيـاتـ المشـعـةـ وـ ٧٣ـ (جـ)،ـ تـخـفيـضـ الـأـسـلـحـةـ النـوـويـةـ غـيرـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ وـ ٧٣ـ (يـ)،ـ التـخـفيـضـاتـ الثـانـيـةـ مـنـ الـأـسـلـحـةـ النـوـويـةـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ وـ إـلـاـطـارـ الـإـسـتـرـاتـيـجـيـ

الـجـديـدـ.

ثالثـاـ - بـندـ مقـترـحـ إـدـراـجـهـ فيـ جـدولـ الأـعـمالـ:ـ أـسـلـحـةـ دـمـارـ شـامـلـ أـخـرـىـ

تُضمـ البنـودـ التـالـيةـ الـوارـدةـ حـالـياـ فيـ جـدولـ الأـعـمالـ إـلـىـ البـندـ الجـديـدـ المقـترـحـ أـعـلاـهـ:
٦٧ (دـ) و (صـ) و (شـ) و ٧٤.

رابـعاـ - بـندـ مقـترـحـ إـدـراـجـهـ فيـ جـدولـ الأـعـمالـ:ـ تحـديـدـ الـأـسـلـحـةـ التـقـليـدـيـةـ

تُضمـ البنـودـ التـالـيةـ الـوارـدةـ حـالـياـ فيـ جـدولـ الأـعـمالـ إـلـىـ البـندـ الجـديـدـ المقـترـحـ أـعـلاـهـ:
٦٧ (زـ) و (يـ) و (تـ) و (ذـ) و (ضـ) و ٧١.

(أ) حـدـدتـ بنـودـ جـدولـ الأـعـمالـ عـلـىـ أـسـاسـ الـوـثـيقـةـ A/59/50ـ وـ Corr.1ـ إـلـاـ إـذـاـ أـشـيـرـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ.

(ب) Add.1-4ـ وـ Corr.1ـ وـ A/58/25ـ

خامساً - بند مقترن إدراجه في جدول الأعمال: تدابير بناء الثقة

تُضم البند التالية الواردة حالياً في جدول الأعمال إلى البند الجديد المقترن أعلاه:
٥٩ و ٦١ و ٦٧ (م) و (ث) و ٦٨ (ح).

ومن جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة يُضَم إلى البند الجديد المقترن أعلاه البند التالي: ٦٣ (ب)، المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية.

سادساً - بند مقترن إدراجه في جدول الأعمال: تدابير للأمن القومي

تُضم البند التالية الواردة حالياً في جدول الأعمال إلى البند الجديد المقترن أعلاه:
٦٠ و ٦٤ و ٦٧ (و) و (ط) و (ق) و (ب ب) و ٧٠ و ٧٢.

ومن جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة تُضم البند التالية إلى البند الجديد المقترن أعلاه: ٦٤ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام و ٦٥، معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا و ٦٦ توطيد النظام المنشأ بوجوب معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلوكو).

ومن جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة البند التالية في البند الآتف الذكر، وهي: البند ٥٩، "مسألة القطب الجنوبي".

سابعاً - بند جديد مقترن إدراجه في جدول الأعمال: آلية نزع التسلح

تُضم البند التالية الواردة حالياً في جدول الأعمال إلى البند الجديد المقترن أعلاه:
٥٨ (م) و (ص) و ٦٧ (ج) و (ك) و ٦٨، و (أ) إلى (و) و ٦٩، (أ) إلى (د).

نون - البرازيل

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٠٠٤ / يوليه / ٢٨]

١ - كما صرّح بذلك وفد البرازيل خلال المناقشة العامة للجنة الأولى، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، من الضروري القيام بدراسة معمقة للحاجة المطلوبة إلى تنشيط جميع الآليات السياسية في الأمم المتحدة، بما في ذلك ولاية المنظمة في ميدان السلم والأمن الدوليين. ومن أجل التصدي للتهديدات، القديمة منها والجديدة، علينا تعزيز الإطار المتعدد الأطراف وضمان احترام الالتزامات التي تعهد بها أصحابها بعمل إرادتهم، وتقييد جميع الدول الأعضاء تقىداً تاماً بالالتزامات المنصوص عليها في الصكوك الرئيسية المتعددة الأطراف الملحمة قانونياً في مجال أسلحة الدمار الشامل، علامة على تعليمها وضمان عدم أكثر سلامة واستقراراً.

٢ - وبحذر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يعهد إلى الجمعية العامة بوظائف وسلطات محددة لا تتعلق بنزع السلاح وتنظيم الأسلحة فحسب، بل أيضاً بالسلم والأمن وتعزيز التعاون السياسي الدولي، عندما بوجوب المحافظة الكاملة على صلاحيات سائر الم هيئات الرئيسية. ولو لالية مثل هذه انعكاسات مباشرة على عمل اللجنة الأولى. إذ يمكن استخدام أحکام مواد الفقرة ٤ من المادة الأولى والفقرة ١ من المادة الثانية والفقرة ١(أ) من المادة الثالثة عشرة من الميثاق على نحو أفضل.

٣ - ويحذر بالجمعية العامة أن تضطلع بدور أكبر في النظر في المبادئ العامة للتعاون من أجل صون الأمن والسلم الدوليين ومن أجل لفت انتباه مجلس الأمن إلى الأوضاع التي من شأنها أن تعرّض السلم والأمن للخطر. كذلك، يحذر بالجمعية العامة أن تؤدي دوراً أكبر في تعزيز التعاون في المجال السياسي، مما يدعم مساعيها في تعزيز السلم والأمن الدوليين. ويجب وضع توصيات ملائمة لهذا الغرض.

٤ - ومن الضروري مراجعة الأدوات المتصلة بحل المنازعات حالاً سلماً وما يتّخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العداون، وبالتنظيمات الإقليمية - الفصوّل السادس والسابع والثامن من الميثاق - على سبيل الاستعجال.

٥ - ويشكل إجراء عملية تفكير وتدالع جماعية تستهدف تحديد وسائل تعزيز المناهج المتعددة للأطراف حيال المسائل السياسية والأمنية مسعيّاً مهتماً يتعين بذلك، ويتجاوز إعادة تنظيم جداول الأعمال على نحو متماسك ومنهجي.

- ٦ - وفيما يتعلق بالمقترنات العلمية التي نوقشت في اللجنة الأولى وبالمقترنات التي قدمها رئيس اللجنة السفير يارمو ساريغا في ورقته غير الرسمية المؤرخة ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ والتي تستند إلى القرار ٥٨/١٢٦، تعرب العثة البرازيلية من خلال التعليقات التالية عن وجهات نظرها بشأن زيادة فعالية أساليب عمل اللجنة الأولى.
- ٧ - ويجدر، في الآراء المتعلقة بالاستخدام الأفضل للوقت، احترام حق الوفود في الإعراب بحرية عن كل ما تعتبره مهما وال الحاجة إلى إعطاء كل منها القدر الملائم من الوقت. ويجب ألا تُقصَّر فترة عمل اللجنة الأولى.
- ٨ - كذلك، يجب بحث إمكانية استثناء بعض البنود من جدول الأعمال بأئنة وعلى أساس كل حالة على حدة. ولا يعني تكرار القرارات التي لم تحظَّ بتوافق الآراء أن تلك القرارات أصبحت بالية. بل يعكس تبايناً في وجهات نظر المجتمع الدولي بشأن مسألة تستحق المناقشة، لهذا السبب بالتحديد. ومن شأن الاستثناء القسري لأي بند كان أن ينتقص من فعالية اللجنة الأولى.
- ٩ - أما المقترنات المتعلقة بالنظر في القرارات مرة كل سنتين أو ثلاث سنوات، فيجب أن تصدر عن الرئيس، إلا أن القرارات من هذا القبيل يجب أن تُتَّخذ بدعم من المتكلفين. ومن شأن إعادة تنظيم جدول أعمال اللجنة الأولى في عدد مقتضب من المجموعات أن يجعل الأمر أكثر وضوحاً وقابلية لفهم. وعلاوة على ذلك، قد يسفر هذا عن تركيز مداخلات الوفود.
- ١٠ - أما فكرة تكثيف برنامج عمل اللجنة الأولى في جلسات صباحية وجلسات تعقد بعد الظهر فقد تعيق عملية التفاوض بين الوفود، وهي عملية مطلوبة لإعداد مشاريع القرارات.
- ١١ - وينبغي أن تظل جلسات اللجنة الأولى تعقد في النصف الثاني من السنة، عند افتتاح الجمعية العامة، لتسلط الضوء على أولوية مناقشة مسائل نزع السلاح وحفظ السلام والأمن الدوليين.
- ١٢ - وقد يسهل انتخاب مبكر للمكتب متابعة المواقف المتفق عليها، كما قد يتاح عقد مشاورات مسبقة موجهة نحو الدورة المقبلة.